

الفور والتراخي في فرصة الحج

محسن محمد

عاصياً يستحق العقاب في الدنيا وفي الآخرة.

والذي يعنينا ويهمنا في هذه المقالة المختصرة - التي أحاول أن أبعدها عنها أمكن عن التطويل في ذكر الخلافات العريضة، التي لا ينجو منها أي موضوع سواء أكان أصولياً أم فقهياً أو... - هو الأمر دون النهي، وبالذات الأمر المطلق دون المطلق على شيء سواء أكان هذا الشيء شرطاً أو صفة.. وما يدور حوله من أنه مبني على الفور أو التراخي أو لا يعني هذا

إن الأحكام الشرعية تبني على كل من الأمر والنهي، اللذين بهما يتم التفريق بين ما أرادته الشريعة المقدسة من حلال، وما وضحته من حرام ونها عنه، وبالتالي يتصرف للمكلف - إذا ما عرف ذلك - الخروج عن عهدة التكاليف الشرعية، التي ترتب عليه بحكم كونه مسلماً مطيناً منقاداً لتعاليم السماء.

والبابُ الوحيد إلى ذلك هو الطاعة، التي تتحقق بامتثاله أوامر الله تعالى وبانتهائه عما نهى عنه، وإلا عد

فالذم والتحذير والتهديد والوعيد.. كلها توجه لمن أعرض وتولى عما وجب عليه أداؤه.. وكما أن ذيل الآية هو الآخر «..أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» يبين أن الفتنة والعذاب الأليم يترتبان على مخالفة الأمر. وهذا قد يُعدّ أدلة نصّ على أن الأمر يقتضي الوجوب.

قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواء عند كل صلاة» فلو لا تفید انتفاء الأمر لوجود المشقة، وانتقل إلى الندب حيث لا مشقة فيه. والأمر هنا للإلزام والوجوب لو وقع.

والوجوب ثابت للأمر - سواء أكان ثبوته بالوضع أم بالانصراف لغلبة الاستعمال - ولا يحمل على الندب إلا بقرينة، هذا وإن الوجوب أيضاً ثابت للأمر سواء أكان الأمر مطلقاً أم كان مقيداً بوقت معين أو معلقاً على شرط أو صفة.. ولكن الأمر المطلق أفرد دون غيره؛ لأنه محل النزاع والخلاف في مسألة الفور

ولا ذاك، وإنما هو لطلب الحقيقة والماهية فقط، أو أنه يدل على القدر المشترك بين الفور والتراخي.. ثم الانتقال بعد ذلك ببيان موجز إلى واحد من آثار هذه المسألة وهو: فرضة الحج، وهل هي مبنية على الفور أو على التراخي، وال تعرض إلى أقوال الفرق الإسلامية وأراء فقهائها في هذا المخصوص.

فقد اتفقت كلمة الفقهاء وأهل اللغة على أن الأمر يدل على الوجوب إذا ما خلا من القرينة، التي قد تصرفه وبعده عن الوجوب، الذي هو حقيقة فيه.

لغة «الأمر حقيقة في الإيجاب بمعنى الإلزام وطلب الفعل وإرادته جزماً».

وشرعأً «الأمر حقيقة شرعية في الوجوب، الذي يتربّ على مخالفته استحقاق الإثم والعقاب»^(١).

قال تعالى: «أفعصيت أمري»^(٢)
ولا معصية بلا وجوب: «فليحذر
الذين يخالفون عن أمره»^(٣).

الإمكان^(٥) أو المبادرة إلى تنفيذ الأمر ب مجرد سَمَاع التكليف مع وجود الإمكان، وإلا كان المكلف مُؤاخذاً.

التراخي لغةً: مصدر تراخي من رخا... رخاءً: أي اتسع فهو رخو، ورخي الشيء رُخَاً ورُخاءً أي صار رخواً وليناً ومنه الآية «فسخرنا له الريح تجري بأمره رُخاءً حيث أصاب» أي تجري لينه طائعاً..

ويُقال: أرخى له العنان أي خلاه و شأنه.. و تراخي: فتر، وتأخر، و تباطأ ، و لهذا يقال: تراخي عن الأمر: أي تقاعده و تقاعس عنه. و تراخت السماء: أبطأت بالمطر.. و تراخي ما بينهما: تباعد.. فيقال: إن في الأمر تراخيأً، أي: امتد زمانه، وفي الأمر تراخي، أي: إن فيه فسحةً وامتداداً^(٦).

وأما اصطلاحاً: فهو كون الأداء متآخراً عن أول وقت الإمكان إلى مظنة الفوت^(٧).

أو تخير المكلف بين الأداء فوراً عند سماع التكليف، وبين التأخير إلى

والتراخي اللذين هما محل كلامنا.

الفور لغةً: من فار يفور فوراً وفوراناً، وهو مأخوذ من قولهم: فار الماء يفور فوراً: أي خرج من الأرض متدفقاً، ومن فارت القدر أي اشتد غليانها، وسارع ما فيها إلى الخروج.. ثم استعمل في الحالة التي لا بطل فيها.. فالفور: العجلة والسرعة، وهذا يعبر بالفور عن الغضب والحدّة؛ لأن الغضبان يسارع إلى البطش بن غضب عليه، وهو مصدر؛ يعبر به عن أول الوقت، فيقال: أتت من فوري، ورجعت من فوري، و فعلت ذلك من فوري، وفوراً وفور وصولي، أي في الوقت نفسه أو في أول الوقت، وقبل سكون الحالة أو الأمر الذي أنا فيه، والذي لا يتحمل الابطاء ولا التراخي.

وفي الآية «.. ويأتوكم من فورهم..» أي من وقتهم أو ساعتهم^(٨).

واما اصطلاحاً: فالمقصود بالفور هو: كون الأداء في أول أوقات

معين، وبالتالي يكون تضييعاً للأمر ولأهمية التكليف وللغرض منه وللمصالح المترتبة عليه وعلى امثاله.. فلا ذاك ولا هذا، بل المطلوب هو ما تعارف عليه العرف وما اطلق عليه بالفورية العرفية، التي لا تعني بحال الشدة والصرامة في التلبية والامتثال كما هو معنى الفورية لغة، ولا تعني التسيب الذي يؤدي إلى تفويت الغرض كما هو معنى التراخي لغة.

فإذا ما ألقى المكلف بامتثال الأمر فوراً فوراً وبلا أدنى تردد فقد عدّ ممثلاً واستحق الأجر كله والثواب كله. وإذا تباطأ وتأخر وإن كان لزمن قليل فقد عدّ عاصياً يجب إزاله أقسى عقوبة به. لا، ليس هذا هو المطلوب، وليس الشريعة سيفاً صارماً على الناس أبداً، وهو يتنافي مع كونها رحمةً للعاملين وكونها الشريعة السهلة السمحاء.. فالفورية العرفية تلك هي الحلّ الأسمى لمعنى الفور، فإذا قال المولى لعبدة: إفعل كذا، فعل ولو بعد

وقت آخر مع ظنه على أدائه في ذلك الوقت^(٨).

وأخيراً فالفور إذن ضد التراخي بالضبط.
المراد من الفورية:

وهل تلك الفورية لغة هي المطلوبة بعينها، أي أن يبادر المكلف من فوره، ويُسرع لامثال ما أمر به بلا أدنى تأخير، وإلا لا يعدّ ممثلاً بل يعدّ عاصياً يستحق العقاب؟

وهل التراخي لغة هو المطلوب أيضاً بكل معانيه التي ذكرت؟ الذي يظهر أن هاتين الكلمتين استخدمنا في علم الأصول والفقه لا بمعناهما اللغوي الحقيق بدقته وصرامته وشدته. فالفورية لا تعني المبادرة بشكل دقيق لمعنى السرعة والتعجيل وبلا فصل بين الأمر والامتثال، فتسبيب بذلك احراجاً ليس للمكلف قدرة عليه، وبالتالي قد يصدق عليه أنه تكليف بما لا يطاق.. ولا التراخي استعمل بشكله الممتد السمح، الذي لا يقف عند حدٍ

حين - بشرط أن لا يترتب على هذا تفويت الغرض - فقد امتنع واستحق الأجر والرضا. وإذا قال له: إفعل كذا، فلم يفعل في زمان يتناسب بذلك الأمر وهدفه ولغته ولحنها كان للمولى أن يقول له: لم لم تفعل؟ وكان له الحق في تقريره بل وفي عقوبته؛ لأن عدم فعل العبد وعدم امتناعه يسبب - قطعاً - تفويتاً لمراد المولى وتضييعاً للملائكة أو للمصلحة.

ثُمَّ إنَّ الْعَرْفَ يَيْزِيزُ بَيْنَ أَوْامِرِ تَتَطَلَّبُ الْإِسْرَاعَ وَالْتَّعْجِيلَ فِي امْتِشَانِهِ وَإِلَّا يَفْوَتُ الْغَرْضُ مِنْهَا، وَبَيْنَ أَوْامِرِ يَحْتَاجُ إِمْتِشَانَهَا إِلَى التَّأْخِيرِ وَقَتْلًا مَا لِإِعْدَادِ الْمَقْدِمَاتِ الَّتِي يَكْتُمُ بَهَا ذَلِكُ الْإِمْتِشَالُ، فَالْأُولَى مُثْلُ قَوْلِ السَّيِّدِ لَعْبَدِهِ: اسْقُنِي الْمَاءَ. كَانَ الْمَرَادُ بِهِ الْفَورُ بِقَرِينِهِ أَنْ طَلَبَ الشَّرْبَ عَادَةً - وَالْعَادَةُ حَاكِمةٌ - عَنْدِ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَاءِ. وَالثَّانِي مُثْلُ قَوْلِ السَّيِّدِ لَعْبَدِهِ: سَافَرَ إِلَى الْمَكَانِ الْفَلَانِيِّ، فَلَا بَدَّ - كَيْ يَتَمَّ السَّفَرُ - مِنْ تَهْبِيَّةِ لَوَازِمِهِ .. فَالْأُوَامِرُ - إِذْنُ - تَخْتَلِفُ مِنْ حِيثِ لِغَتِهَا وَلِحَنِّهَا وَغَرَضِهَا ...

وبالتالي تحتاج إلى وقت - قد يطول وقد يقصر - لتنفيذها.

فالصحيح - إذن - أن كلاً من الفور والتراخي يعني على المتعارف، ولا يصح التأخير الذي يدخل تحت الإمال وقلة الاعتناء، كما يصح مع عدم القرينة على الفور.

تحرير محل النزاع

ثُمَّ إنَّ هَذِهِ الْفُورِيَّةِ وَهَذِهِ التَّرَاخِيَّ، وَكَوْنِ الْفَعْلِ يَدْلِلُ عَلَى أَيِّ مِنْهَا أَوْ لَا يَدْلِلُ .. وَقَعَ النَّزَاعُ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْوَلِيِّينَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ قَدِيمًاً وَحَدِيثًاً عَلَى مَذَاهِبِ يِكْنَى حَصْرَهَا فِي ثَلَاثَةِ، وَكُلُّ فَرِيقٍ أَوْ مَذَهَبٍ جَاءَ بِأَدْلَتِهِ عَلَى مُخْتَارِهِ، نَأَيْتَ عَلَى ذِكْرِ مَا تَيسَّرَ لَنَا مِنْهَا بِشَكْلٍ مُختَصِّرٍ؛ لِنَصُلَّ إِلَى أَحَدِ مَنَا شَئْ أَوْ آثَارِ هَذِهِ النَّزَاعِ، وَهُوَ أَدَاءُ فَرِيْضَةِ الْحَجَّ، يَقُولُ الدَّكْتُورُ الزَّحِيلِيُّ: وَمَنْشَأُ الْخَلَفِ كَلَامُهُمْ فِي الْحَجَّ، هُلْ هُوَ عَلَى الْفُورِ أَوِ التَّرَاخِيِّ؟ وَكَذَا غَيْرُهُ ..^(٩)

وَقَبْلِ التَّعْرُضِ لِذَلِكَ لَابْدَ لَنَا مِنْ أَنْ نَحْرِرَ مَحْلَ النَّزَاعِ أَوْ لَا بِمَقْدِمَاتِ، فَنَقُولُ:

أما على مذهب القائلين باقتضائه للتكرار، فإن الفورية تعدد من ضروريات الأمر، وأنه يستغرق الأوقات كلها بالفعل المأمور به^(١٣).
بعد هذا نقول: إن أقوال الفرق الإسلامية يمكن درجتها تحت النقاط التالية:

١- المالكية والحنابلة في ظاهر المذهب والكرخي من الحنفية وبعض الشافعية قالوا: إن مطلق الأمر أي المجرد عن قرينة الفور أو التراخي هو للفور - ومعنى الفور..: الشروع في الامتثال عقب الأمر من غير تأخير ولا فصل، وقد نسب الشيرازي للكرخي أن مذهبه عدم الفورية.

٢- الحنفية على الصحيح من المذهب: إن مطلق الأمر على التراخي، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بطلاق الأمر.

ومعنى التراخي.. تأخير الامتثال عن وقت الأمر زمناً يمكن إيقاع الفعل فيه فصاعداً. وهو مختار أعيان المعتزلة كالقاضي عبد الجبار،

إن الأوامر أربعة أقسام:

١- الأمر المطلق: وهو الحال من أي قرينة أو قيد..

٢- الأمر المؤقت: أي المقيد بوقت ثابت محدد ومعين، له أول وله آخر؛ كالصيام الذي يمسك فيه المكلّف طيلة الوقت ويستغرق جميع أجزائه.

٣- الأمر المعلق على شرط: مثل «وإن كنتم جنباً فاطهروا»^(١٠). وغالباً ما يأتي مستعملاً مع أدوات الشرط.

٤- الأمر المعلق على صفة: مثل: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما..»^(١١)، «الزانية والزانى فاجلدوا كلّ واحد منهم مئة جلدة»^(١٢).

وقد اتفقت كلمتهم على أن الأمر المطلق أي الأول -دون الأوامر الثلاثة الأخرى - هو محلُّ النزاع. كما أن هذا النزاع يتم عند من يذهب إلى أن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار كالشيخ المفید وتبعه الشيخ الطوسي.. وغيرهما الكثير من العامة والخاصية.

حقيقة في القدر المشترك، وهو طلب الإتيان بالمؤمر به، منعاً من الاشتراك والمجاز.

وقد رجح بعض أن الأمر لا يدل بذاته على الفور أو التراخي، بل يستفاد ذلك من القرائن، فن قال غيره: «اسقني» كان المراد به الفور بقرينة أن طلب الشرب عادة يكون عند الحاجة إلى الماء، وإذا كان المؤمر به مطلقاً عن الوقت كالزكاة والحج وقضاء الصوم والصلوة، وأداء الكفارات، فيجوز فيه التأخير، ولكن المبادرة إلى الفعل أولى وأحوط، قبل مباغتة الموت، وانتهاء الأجل قبل الأداء لقوله تعالى: «فاستبقوا الخيرات»^(١٤).

الإمامية:

- ذهب فريق منهم إلى أن فعل الأمر المطلق مبني على الفور والتعجيل كالشيخ المفید والشيخ الطوسي وأبو الحسن الكرخي المتكلم الفقيه..
- فيما ذهب السيد المرتضى إلى أنه مشترك بين الفور والتراخي، أي

وابن حزم الأندلسي، وقد ذكر هذا القول البيضاوي ونسبه لقوم، واختاره السرخسي في أصوله.

وقد استدل هؤلاء بأن هناك فرقاً بين الأمر المقيد والأمر المطلق، فإن قول القائل لخادمه: «افعل كذا الساعة» يوجب الائتمار على الفور، وهذا أمر مقيد، وقول القائل: «افعل» مطلق، وبين المطلق والمقيد مغايرة ومنافاة، فلا يجوز أن يكون حكم المطلق ما هو حكم المقيد، فيما يثبت التقيد به؛ لأن في ذلك إلغاء صفة الإطلاق، وإثبات التقيد من غير دليل، وليس في الصيغة الآمرة المطلقة ما يدل على التقيد، في وقت الأداء، فيكون على التراخي كالأمر بالكفارات وقضاء الصوم والصلوة.

٣ - الشافعية على الراجح: إن الأمر المطلق لا يفيد الفور ولا التراخي.

وقد استدل هؤلاء؛ بأن ورود الأمر مع الفور، ومع عدمه، ويصبح تقييده بالفور وبالتراخي، فيجعل

السنة السادسة - العدد الحادي عشر - ٢٠١٩

مشتركة بين الإمامية وباقى المذاهب الإسلامية الأخرى نكتفي بها ونوجزها وأجوبيتها بما يلي:

* إن الله سبحانه وتعالى ذم إبليس حينما امتنع عن السجود لآدم عليهما السلام بقوله: «... ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك»^(١٧). فلو لم يكن الأمر للفور لما استحق إبليس الذم.

والجواب: أن هذا الأمر بالسجود لم يكن بذاته يدل على الفور، وإنما لتقيد الأمر بالوقت المحدد وهو قوله تعالى: «إِذَا سُوِّيَتِه وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَه ساجدين»^(١٨). كما فيه قرینتان أخرىان تدلان على الفور، إحداهما: الفاء في قوله فقعوا، والفاء لغة تفيد التعقيب، والثانية: فعل الأمر نفسه: فقعوا له ساجدين، فالفعل اذن لا يدل بذاته في الآية: «ما منعك ألا تجسد إذ أمرتك» على الفورية بل بالقرائن وبالتالي فالآية لا تصلح دليلاً على الفور.

* قوله سبحانه وتعالى:

مشترك لفظي وضع بوضعين، هذا يحتاج إلى دليل؛ لكي يعين لنا المراد منه: الفور أو التراخي.

- بينما ذهب فريق ثالث إلى أن الفعل المطلق أي الأمر ليس فيه دلالة على الفورية ولا على التراخي، بل كل ما فيه هو دلالته على مطلق الفعل أي على طلب حقيقته أو طبيعته ومن غير فهم شيء من الأوقات والأزمان^(١٥).. وأن كلاماً من الفور والتراخي أمران خارجيان عن تلك الطبيعة، أو أن الفور والتراخي من صفاته، التي هي صفات متقابلة، فلا دلالة له عليهما؛ لأن الموصوف بالصفات المقابلة لا يدل على واحد معين منها.

هذه خلاصة الآراء الثلاثة، والأقوى فيها والمشهور الثالث الذي عليه أكثر العلماء ومنهم صاحب الشرائع الحق الحلبي، والعلامة الحلبي وصاحب المعالم وغيرهم^(١٦).

أدلة القائلين بالفورية:
لقد وجدت أن هناك أدلة

الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده «كما في صلٍ معناه لا ترك الصلاة»، وبما أن النهي يفيد الفورية وهذا من المسلمات، كما في لاتسرق، فالأمر أيضاً -قياساً - يقتضي الفورية.

الجواب: صحيح أن النهي يفيد الفور وإنما يفقد غرضه وهو دفع المفسدة. ولكن قياس الأمر عليه قياس مع الفارق، حيث إنَّ الأمر لا يفيد التكرار هذا أولاً. وإنَّ القياس خاصة في باب اللغة باطل ثانياً، وثالثاً أن النهي يفيد الفورية إذا كان مستقلأً كما في «لا تغتب» بعكس النهي الوارد في ضمن الأمر الذي لم تثبت الفورية له، وبالتالي فالنهي تابع له.

ثم هناك فرق بين الأمر المقيد والأمر المطلق، فإنَّ المولى إذا قال لعبدِه: «اسقني الماء» فإنَّ هذا مقيد بالحاجة إلى شرب الماء، التي لا تتحمل التأخير، أو قال له: افعل الشيء الفلاني الآن، فتُجب المبادرة من المكلف إلى أن يتسلَّم كلامَه، فهذا حال الفعل المقيد. أما المطلق مثل

«وسارعوا إلى مغفرة من ربكم»^(١٩).

فالمفبرة فعل الله تعالى، والمراد إيجاد سببها، إتيان الواجبات وترك المحرمات وعلى قول: المسارعة بالتوبة والندامة التي هي واجبة بحكم العقل، وليس المراد منها الأفعال الخارجية من الواجبات والمستحبات^(٢٠) فتُجب المسارعة والتعجيل إلى فعل المأمور به وهو سبب المغفرة، وتتحقق هذه المسارعة وتصدق إذا اتصفت بالفورية.

والجواب: أن هذه الآية لا تعين على الفورية أبداً، وإنما تدل على التراخي؛ لأنَّ المسارعة لا تتحقق ولا تصدق إلا إذا كان الوقت موسعاً أو كان هناك مستحب، أما إذا كان هناك واجب وبالذات إذا كان مضيقاً فلا تتصور المسارعة وفضلها، وإنما هو امتناع لابد منه، وليس فيه اختيار ومبادرة يوجب الثناء والمدح.

* بما أن النهي طلب ويفيد الفور، فأيضاً الأمر طلب مثله وبالتالي يفيد الفورية. إضافةً إلى أن

السنة السادسة - العدد الحادي عشر - ٢٠٢٤ - به

على دلالة تدل على ذلك.
ومعنى هذا أن الأمر وضع
بوضعين، مرة وضع ويراد منه الفور،
وآخرى وضع ويراد منه التراخي كما
هو شأن الألفاظ المشتركة الأخرى
عند اطلاقها، ويحتاج إلى دليل
خارجي لتمييز أي المرادين مطلوب.
وقد استدل السيد المرتضى على مختاره
بدليلين:

الأول: أن الأمر قد يرد في
القرآن واستعمال أهل اللغة، ويراد به
الفور، وقد يرد ويراد به التراخي،
وظاهر استعمال اللفظة في شيئين،
يقتضي أنها حقيقة فيها، ومشتركة
بينها.

أي أنه استعمل مرة وأريد به
الفورية، كما استعمل أخرى وأريد به
التراخي، واستعمال اللفظ في مرادين
أو معنيين حاله حال استعمال اللفظ
الواحد في معنى واحد ومراد واحد،
فإن الأصل في الاستعمال هذا الحقيقة.
واجيب عن ذلك بأن هذا يتم إذا
فقد الدليل على المجاز، أما إذا وجد

(افعل) فبينه وبين المقيد منافاة
ومغایرة، وهذا لا يصح أن يكون
حكم المطلق حكم المقيد وهو الفور؛
لأن في هذا إلغاء لصفة الاطلاق
وإثبات التقيد من غير دليل..

بعد أن اطلعنا عن أدلة القائلين
بالفورية وأدلة الرافضين لها وقد
تجلى في إجاباتهم على تلك الأدلة،
التي يمكن أن تكون أدتهم على عدم
الفورية، بل على أن الأمر المطلق يدل
على طباعي الفعل أو ماهيته وحقيقة
فقط، وأن هذه الطبيعة قد تتحقق
بالفور وقد تتحقق بالتراخي من أدلة
خارجية. ننتقل إلى رأي السيد
المرتضى:

رأي السيد المرتضى:

ويبدو أن السيد في رأيه هذا قد
تفرد به في دائرة الفقه الإمامي، في
حين وجدت في المذهب الشافعي من
يذهب المذهب نفسه^(٢١).

يقول السيد: إنَّ الأمر المطلق
مشترك بينهما^(٢٢) أي بين الفور
والتراخي، فيتوقف في تعين المراد منه

الدليل هذا، فلا نستطيع أن نتمسّك بقاعدة الأصل في الاستعمال الحقيقة. ثم إن الأمر مستعمل فيها هو أعمّ من الفورية والتراخي كالقدر المشترك.. فلابدّ من اضمام شيء آخر، لتفهم منه الخصوصية المراده كوجود القرينة، وإنما يقتضي أن يكون حقيقة فيها إذا كان مستعملاً بمجرده دون شيء آخر.

يقول صاحب المعلم: إن الذي يتبادر من اطلاق الأمر ليس إلا طلب الفعل، وأما الفوري والتراخي فإنهما يفهمان من لفظه بالقرينة.

الثاني: أنه يحسن - بلا شبهة - أن يستفهم المأمور - مع فقد العادات والأمرات - هل أريد منه التعبيل أو التأخير؟ والاستفهام لا يحسن إلا مع الاحتمال في اللفظ.

أي أن المولى لو أمر عبد بشيء، فهنا يجوز للعبد أن يسأل، أتريده فوراً أم لا؟ كما أنه يصح للمولى أن يجيب عبد بـأني أريد فوراً أو على التراخي.. فهذا دليل على أن الأمر وضع لكلٍّ منها، وليس لواحد منها وإلا

السنة السادسة - العدد الحادي عشر - ٢٠١٩

لا يصح الاستفهام.
والجواب بأن العبد إنما سأل مولاه لاحتمال أن يكون هذا الأخير أراد المعنى الحقيق أو المجازي من طلبه.

يقول صاحب المعلم: ويكتفى في حسن الاستفهام، كونه موضوعاً للمعنى الأعم، إذ قد يُستفهم عن أفراد المتواتري لشيوخ التجوّز به عن أحدهما فيقصد بالاستفهام رفع الاحتمال.

ولكن يمكننا أن نقول: إذا لم يتبادر من الفعل المطلق إلا طلب الحقيقة، فلماذا الاستفهام؟ ثم إنه وحسب مقدمات الحكمة أن العاقل ما يريده يقوله، ويقوله بوضوح، فلا داعي منه لهذا الخلط أو الغموض في الطلب الذي يؤدي للسؤال.

كما أن من النادر أن يقع مثل هذا الاستفهام أتريد الحقيقة أو المجاز، أتريد الأسد الحقيق أم الرجل الشجاع؟ هذا وأن السؤال قد يقع حتى

الإمامية - كما بيناه - في مسألة أن الأمر المطلق يدل - بذاته - على الفور أو التراخي، أو لا يدل على هذا ولا ذاك، وإنما يدل على حقيقة الفعل فقط، وليس فيه دلالة على الفورية أو التراخي لا بحسب مادته ولا بحسب صيغته، وهما خارجان عنه، أو هو مشترك لفظي وضع للفور وللتراخي، ويحتاج إلى دليل لتمييز المراد منها.. إلا أنهم اتفقوا على أن فريضة الحج إذا ما توفرت شرائطها واستقرت تجب على الفور.

المراد بالفورية في فريضة الحج:
هو أنه يجب على المكلف - الذي تحقق استطاعته، واستقر عليه الحج - الإتيان بالحج والمبادرة إليه في أول عام استطاعته، وليس له تأخيره عنه، فالتأخير - مع توفر الشرائط - يعدّ معصيةً كبيرةً موبقةً^(٢٣)، وإن حجّ بعد ذلك، وكان حجّه مجزيًا.
والظاهر أن المراد من وجوب الفورية والتعجيل بأداء الحج حتى لا يقع المكلف في تلك المعصية إذا ما

يرفع الغموض عن طلب المولى الذي قد يكون يريد طلب طبيعة الفعل وحقيقة، لا فقط المعنى المجازي أو الحقيق أو الفور أو التراخي.. وأخيراً فإن الراجح هو أن الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا على التراخي، بل إن كليهما يستفادان من قرائن وأدلة خارجية لا من الفعل بذاته، وعلى هذا أكثر العلماء..

بعد هذه النبذة عن الفور والتراخي والنزاع فيما، ننتقل إلى معرفة ما إذا كانت فريضة الحج التي هي سبب من أسباب هذا الاختلاف في الآراء؛ حول الفور والتراخي لنرى ما إذا كان فرضها أو وجوبها يقتضي الفورية في أدائها أم التراخي.

علمًا أن من أسباب هذا النزاع وأشاره أمورًا أخرى كأداء الزكاة وقضاء الصوم والصلوة.. وهل كل واحدة من هذه وجبت على الفور أو التراخي؟

الإمامية:
مع أنّ الخلاف وقع بين فقهاء

لام الإيجاب والإلزام، ومع كونها كذلك، فقد أكد كلّ من الإيجاب والإلزام بـ«علئي» التي هي من أوكل ألفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العربي: لفلان عليّ كذا، فقد وکده وأوجبه.

إذن ذكر الله تعالى الحج ووجوبه بأبلغ ألفاظ الوجوب..^(٢٥).

والوجوب المذكور على الفور ولا يجوز معه التأخير.. والذى يدل على أنه على الفور عموم قوله تعالى: «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم» أي ما هو سبب المغفرة، والحج كذلك^(٢٦). ونظراً لأن الوجوب في هذه الآية مشروط بالاستطاعة أو متعلق على الاستطاعة فهو ليس أمراً مطلقاً حتى يدخل في النزاع الدائر - كما ذكرنا - حول كونه يدل على الفور بذاته أولاً، أو أنه يدل فقط على الماهية.. فهو إذن خارج عن محل النزاع وبالتالي يمكن اتصافه بالفورية لأنّه مقيد.

* «وأتموا الحج والعمرة»^(٢٧)

تراخي وتباطأ في أدائه لفريضة الحج، لا عدم صحة الحج منه في الزمن المترافق أي في السنوات التالية لعام استطاعته.

وإذا أطلعنا على أدلة القائلين بالفور - على تقدير تماميتها - فهي لا تدل على أكثر من العصيان بالتأخير، لا على عدم الصحة.

إذن يجب على المكلف - الذي ترك أداء فريضة الحج في عام استطاعته أو آخرها - أن يبادر لأدائها في العام الثاني وهكذا. فالفورية أو المبادرة والتعجيل تبقى تلاحق المكلف في كل سنة ما دام لم يؤدِ الفريضة، التي استقرت عليه بسبب استطاعته.

وقد قامت على ذلك أدتهم، التي لا يخلو بعضها من مناقشة ورد بينهم:

القرآن الكريم:
 ».. وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
 مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ
 اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ«^(٢٤).

فاللام في قوله تعالى «وله» هي

السنة السادسة - العدد الحادي عشر - ٢٠١٩

الحج، إن مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام.

٥... عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: «ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً» قال: ذلك الذي يسُوف الحج، يعني حجة الإسلام، حتى يأتيه الموت. وغير هذه من الروايات في الوسائل باب وجوب الحج مع الاستطاعة على الفور، وتحريم تركه وتسويقه.

* ثم إن وجوب الحج على الفور من المركبات عند المتشرعة المهتمين بالشريعة وأحكامها، وهم يذمون من يترك الحج أول عام استطاعته من دون عذر. وهذا الارتكاز يصلح دليلاً تماماً لو ثبت اتصاله بزمن المتشرعة، الذين عاشوا فترة المعصومين عليهم السلام وهو بالتالي يكشف عن التلقي عن الإمام المعصوم.

* ثم إن العقل يحكم على المكلف بلزم تفريغ ذمته فوراً من فريضة الحج، التي استقرت عليه بعد أن

والأمر للوجوب، ويدل على طلب الماهية.

الروايات:

١ - قوله عليه السلام: «من وجب عليه الحج فلم يحج فليمت يهودياً أو نصراانياً» وقد أتى بفاء التعقيب ورتب الوعيد وهو صريح في الفورية^(٢٨).

٢... عن أبي عبد الله عليه السلام: قال الله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة، وإن كان سوفه للتجارة فلا يسعه، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به..

٣... عن معاوية بن عمارة قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط، قال: هو من قال الله تعالى: «ونحشره يوم القيمة أعمى» قال: قلت: سبحان الله، أعمى؟! قال: أعمى الله عن طريق الحق. وفي رواية: عن طريق الجنة، وفي رواية: عن طريق الخير.

٤... فقال: لا عذر له، يسُوف

توفرت شرائطها التي منها الاستطاعة خاصة مع احتمال الموت الذي سيحول بينه وبين أدائه للفريضة وقد يفاجئه في أي وقت.. وهذا الدليل وإن كان تماماً في نفسه إلا أنه لا ينطبق على قام المدعى وهو وجوب الفورية في الحج ولو مع العلم بالبقاء والتمكن من الحج في العام القابل، والدليل لا يقتضي ذلك.

* الإجماع، ولأنه إجماع مدركي، وقد علم مدرك المجمعين، وبالتالي يمكن الاستناد إلى المدرك نفسه، فالإجماع هذا ليس بحججة.

* وجوب الاستنابة دليلاً على أن وجوب الحج فوري في أول عام الاستطاعة، وقد دلت الروايات على وجوبها على المكلف إذا ما توفر له العذر من مرض أو عجز، وعلم بعدم زواله.

أما لو علم بزوال العذر فيجوز له التأخير. فدليل وجوب الاستنابة ليس على اطلاقه يصلح دليلاً على ما يُراد من فورية الأداء.

السنة السادسة - العدد الحادي عشر - ٢٠١٩م

* عدم جواز نياية من استقر عليه الحج، فلو كان الحج على التراخي ولم يكن فورياً؛ لجاز لمن وجب عليه الحج أن ينوب عن غيره، ويؤخر حجّه الواجب إلى سنة أخرى.

* .. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الإسلام، وله مال: قال: يحج عنه صرورة لا مال له^(٢٩).

* الحج البذلي وروایاته الظاهرة في وجوب الإتيان به فوراً وفي عام البذل، منها:

عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن عرض عليه الحج فاستحبني؟ قال: هو من يستطيع الحج، ولم يستحبني؟ ولو على حمار أجدع أبتر، قال: فإن كان يستطيع أن يشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل.

لقد تحققت الاستطاعة بالبذل وهو أحد مصادر تحققها، وبالتالي وجب الحج على المكلف المبذول له، فلماذا لا نلحظه بالحج الواجب

مِيقَاتُ حَجَّ

سنة ثمان وسنة تسع للهجرة، حيث حج النبي ﷺ بأزواجه وحج معه أصحابه. فدل هذا على جواز تأخير الحج.

إذن فقد تسلق القائلون بالتراخي وعدم فوريية فريضة الحج بأن آية الحج: «وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ...» نزلت في السنة السادسة للهجرة، ولم يبادر الرسول ﷺ إلى أداء هذه الفريضة، وإنما أخرّها إلى السنة العاشرة لا الثامنة أو التاسعة، فأدّها مع زوجته وجمع عظيم من أصحابه في حجّة الوداع، التي التحق بعدها رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى. ثم الآية مطلقة عن تعين الوقت، والفور تقييد للنص ولا دليل عليه...

أقول: وقد أجيب عن ذلك بأرجوبة متعددة:

- ١) أنه قد حج سابقاً وبالتالي فهو ليس حج واجبة عليه حتى يبادر إليها، وإنما هي مستحبة.
- ٢) أنه لم يستقر عليه الحج لعدم استطاعته.

والمبادرة إلى أدائه فوراً؟ فقد وجدت من يقول بالفصل بينه وبين الحج الواجب بالأصل، وبالتالي لا يعده دليلاً على فورية الحج كباقي الأدلة.

أقوال الفرق الإسلامية:

لقد استدل فقهاء المذاهب الإسلامية على كون الحج مبنياً على الفور أو التراخي - كل حسب طرفة الخاصة واجتهاده - من الأدلة الخارجية كالروايات، لا من فعل الأمر ذاته. وهذا ما نراه في قراءتنا لأقوالهم الآتية.

- الشافعية:

فقد ذهبوا إلى جواز تأخير الحج وأنه مبني على التراخي، قال الشافعي: يجب الحج وجوباً على التراخي، وليس على الفور، وبهذا نفسه قال كل من الأوزاعي، والثوري، ومحمد بن الحسن والشيباني، واحتجوا بما يلي:

* أن آية الحج «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ...» نزلت سنة ست بعد الهجرة، وأن النبي ﷺ تمكن من الحج

(٣) أنه قد هادن قريشاً (أهل مكة) بأنه لا يأتي إليهم. ولما نزلت آية الحج سار حلق وصل الحديبية، فصدقه، وحينئذ حلق وأحلّ. وقد ردّ هذا بأنه كان قبل عام الفتح، ولا يتم بعده، فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قد فتح مكة في شهر رمضان من السنة الثامنة للهجرة. ولم يحج عَلَيْهِ السَّلَامُ في هذه السنة ولا حلق في السنة التالية لها وهي التاسعة، التي حجّ فيها الإمام علي عَلَيْهِ السَّلَامُ مع جمّع من المسلمين وأدلى عن الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ آيات أول سورة براءة.

(٤) أن تأخيره لعله كان لأجل دورات النسيء وهو تأخير حمرة الشهور الحرم (ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب) أو شهر منها إلى شهر آخر أو شهور أخرى وهو ما كانت الجاهلية تفعله قال تعالى: «إِنَّمَا النسيء زِيادة في الْكُفَّارِ يُضُلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِونَهُ عَامًا وَيُحْرِمُونَهُ عَامًا لِيَوْمٍ أَطْوَأُهُمْ عَدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَمَ اللَّهُ...» (٣٠).

لهذا فإن مسألة عدم حج النبي لا

تخلو من تأمل.
ثم إن آياتي الحج («وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ...» و«وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» لا يقتضيان أن يكون امتنال الحج الواجب على الفور أو في زمنٍ معينٍ، وإنما يقتضيان إيجاب الشيء وإيجاده فقط، فلفظة ا فعل تقتضي هذين الأمرين دون التراخي أو الفور.

* أن المكلف إذا أخره من سنة استطاعته إلى السنة التالية أو أكثر، ثم قام بالحج، فإنه يعدّ مؤدياً للحج، وليس قاضياً له، وعلى هذا إجماع الفقهاء. ولو أن التأخير كان حراماً، أو فات وقته؛ لكان حجّه قضاء لا أداء.

وقاسوا ذلك على من صلى صلاة الظهر بعد فوات وقتها، فإن صلاته تكون قضاء لها وليس أداءً كما في وقتها، لفوات وقتها أو لأن تأخيرها عن وقتها حرام.

* أما الرواية (من أراد الحج فليتعجل) فإنها مع ضعفها، فإن الأمر

الشافعية على التراخي، إلا أنهم قالوا أيضاً: إن من وجب عليه الحج، وتمكن من أدائه فات بعد ذلك ولم يحج، فإنه يوت عاصياً على القول الأصح في مذهبهم؛ لأنه إنما جاز له تأخير الأداء وأنه لا يأثم بشرط سلامة العاقبة، وبشرط العزم على أداء الفريضة في المستقبل، وإمكان قيامه بالحج قبل وفاته، فلو خشي العجز أو خشي هلاك ماله حرم التأخير، فإن لم يفعل كان مفرطاً، فيكون عاصياً. أما التعجيل بالحج لمن وجب عليه فهو سنة عند الشافعي ما لم يمت، فإذا مات تبين أنه كان عاصياً من آخر سنوات الاستطاعة^(٣٢).

- الحنفية والحنابلة والمالكية

وبعض الظاهرية:

وقد قالوا إن الحج مبني على الفور واحتجوا بما يلي:

- ١ - قوله تعالى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» فهذا أمر بالحج، والأمر يقتضي الوجوب على الفور.

بالتعجيل إذا أراد المكلف ذلك، فعلق التعجيل على إرادته، وما دام هذا الأمر معلقاً فهو خارج عن كونه على الفور؛ لأن الفورية أو التراخي يختصان بال فعل المطلق كما ذكرنا ذلك. ثم لو كان على الفور لما أخره بِإِرْادَتِهِ بعد وجوبه.

وإذا ما أردنا عدم ترك هذا الحديث فليس لنا إلا أن نقول: إنه أمر بإدبه الندب...

ومع قوله لهم بالتراخي فإنهم يقولون: إن المستحب لمن وجب عليه الحج أن يُسارع في فعله، ودليلهم في هذا:

١ - قوله تعالى: «وَاسْتَبِقُوا

الخيرات».

٢ - لأنه إذا أخره عرضه للفوات بحوادث الزمان، فكان الحزن والاحتياط المبادرة إلى فعله متى توافرت شرائط وجوبه وأدائه^(٣١) و به قال الأوزاعي والثوري والقاضي أبو علي.

ومع أن وجوب الحج عند

مجهول عنده، إلّا أن الجمهر استدلوا به على وجوب الفوري للحج.
 ٧ - ولأن المكلف لو مات، ولم يكن قد حجّ، لم يدخل من أحد أمرين:
 * إما أن يكون آثماً.
 * وإما أن لا يكون آثماً.
 فإن قلنا بالثاني، فقد أسقطنا بقولنا هذا وجوب الحجّ، حيث إن الإثم يتّأّى عند ترك الواجب، والذي لا يترتب عليه الإثم هو ترك المندوب، فالحجّ إذن مندوب وليس بواجب.
 وإن قلنا: إن المكلف يأثم، فقد سلمنا بأن الحجّ واجب على الفور.
 فمن تحقق الحجّ عليه في عام فآخره يكون آثماً وإذا أداه بعد ذلك كان أداء لاقضاء وارتفاع الإثم.
 كما أن هناك بعض الحنفية قالوا: إنّ الأمر بالحج يحتمل الفور ويحتمل التراخي. وعندهم أن الحمل على الفور أحوط؛ لأن هذا يدفعه إلى المسارعة في أداء واجب الحج، فإن كان على الفور فقد عمل بالواجب، وإن كان على التراخي، فلا يضرّه

٢ - ثم إن الاحتجاج بأن النبي ﷺ لم يحج بعد نزول آية الحج إلّا بعد سنة أو سنتين. والجواب: لأن مكة كانت دار شرك، فكان من نوعاً عنها.

٣ - .. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ». .

وفي هذا الحديث دليل على أن الحج واجب على الفورية.

٤ - روى البيهقي عن أمامة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرْضٌ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، وَلَمْ يَحْجُّ، فَلَيْمَنْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا». .

٥ - روى ابن ماجة في «سننه» عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ .. ». .

٦ - ذكر الترمذى حديثاً عن علي بن أبي طالب: من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً.
 وإن ضعف الترمذى هذا الحديث لوجود هلال بن عبد الله وهو

يؤت فيفوت الفرض، وتفويت
الفرض حرام فلهذا يجب على الفور
من باب الاحتياط.

تعجله في أدائه^(٣٣). فالاحتياط في أداء
الفرض واجب، فلو أخر الحج عن
السنة الأولى، فقد يتددّ به العمر، وقد

الهوامش :

- (١) سعد الدين التفتازاني، انظر أصول الفقه الإسلامي: ٢٢١.
- (٢) طه: ٩٣.
- (٣) النور: ٦٣.
- (٤) آل عمران: ١٥، وأنظر مادة: فور في المصباح وفي لسان العرب والقاموس المحيط والمنجد والمجمع
الوسيط ...
- (٥) انظر التعريفات للجرجاني مادة فور، وأصول الفقه الإسلامي ١: ٢٢٩ للزحيلي.
- (٦) انظر مادة: رخو في لسان العرب، والقاموس والمحيط والمصباح المنير والمنجد والمجم الوسيط ...
- (٧) انظر كشاف مصطلحات الفنون ٣: ٥٩٤.
- (٨) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١: ٢٢٩.
- (٩) أصول الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي ١: ٢٣٠.
- (١٠) المائدة: ٦.
- (١١) المائدة: ٢٨.
- (١٢) النور: ٢.
- (١٣) وتتميماً للفائدة نقول: إن الجميع متلقون على أنه لا ريب في أن الخطاب لو كان مقيداً يقتضي التكرار،
وجب فيه التكرار كما لو قال: (صلّ أبداً) وكذلك لو كان الخطاب مقيداً بقرينة تفيد المرة الواحدة، حمل على
ال فعل مرة واحدة، وإنما الخلاف فيما إذا ورد الخطاب مطلقاً فإنه يمكن أن نقسم آراء الفقهاء والمتكلمين في
هذه الصورة إلى أربعة وهي:
 ١- الأمر بالشيء لا يقتضي الفعل إلا مرة واحدة ولا يحمل على ما زاد إلا بدليل.
 ٢- الأمر بظاهره يقتضي تكرار الشيء أبداً، أي لو توجّه الأمر بشيء، فإن على المكلف أن يكرّره مدة

حياته بشرط الإمكان..

(نأمل أن نتناول في المقالة القادمة «المرة والتكرار» وهو موضوع اصولي وعلاقته بفرضيه الحج).

٣- الوقف: وقد اختلفوا في معنى الوقف ومفهومه، فذهب جماعة إلى أنهم توافقوا في الصيغة المطلقة في مقدار الفعل حتى يقوم الدليل على المرة أو الكلي أو على مقدار معلوم. وقال الشريف المرتضى (الذرية ١: ١٠٠): «أراد المرة بلا شك، وما زاد عليها لست أعلم هل أراده أو لم يرده. فانا وافق فيما زاد على المرة لا فيها نفسها».

٤- الأمر بالشيء لا يقتضي التكرار، حيث يعتقدون أن الأمر إنما يفيد طلب الماهية من دون دلالة على الوحدة أو الكثرة، ولكن بما أن الطبيعة لا تحصل في الخارج إلا بإحضارها مرة واحدة، صارت المرة من ضروريات الإتيان بالأمر به، وإلا فإن الأمر لا يدل بذلك على المرة أو التكرار.

فإن مختار الشيخ المفید^{١٤} (التذكرة: ٣٠) وتبعه على ذلك الشيخ الطوسي، هو أنه «لا يجب ذلك أكثر من مرة واحدة، ما لم يشهد بوجوب التكرار الدليل». أما الشريف المرتضى، فقد ذكرنا رأيه (انظر في هذا الهاشم كله مع أصحاب الأقوال: العدة في أصول الفقه للشيخ الطوسي - الماہش: ١٩٩ - ٢٠٠).

(١٤) انظر في هذا كله: الموسوعة الفقهية - مصطلح أمر، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي، الأمر، والآية البقرة:

.١٤٨

(١٥) انظر الواقية في أصول الفقه للقاضي التونني: ٧٨.

(١٦) معالم الدين للعاملي الجباعي: ١٥٢ - ١٥٠، العدة للطوسي: ١: ٨٥.

(١٧) الأعراف: ١٢.

(١٨) الحجر: ٢٩.

(١٩) آل عمران: ١٣٣.

(٢٠) محاضرات في أصول الفقه - الفياض، من تقريرات السيد الخوئي.

(٢١) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور الزحيلي ١: ٢٣١.

(٢٢) الذريعة ١: ١٣٢، معالم الدين للجباعي: ١٥٨ - ١١٥٩.

(٢٣) الجوادر ١٧: ٢٢٤، في حالة حصول الاستخفاف المؤدي إلى الترك، وكما في مذهب الأحكام للسبزواري

.١٧: ١٢

(٢٤) آل عمران: ٩٦.

(٢٥) الجامع لأحكام القرآن ٤: ١٤٢.

(٢٦) كنز العمال - كتاب الحج ١: ٢٦٦.

(٢٧) البقرة: ١٩٢.

(٢٨) كنز العرفان - كتاب الحج.

(٢٩) الوسائل - أبواب النيابة.

السنة السادسة - العدد الحادي عشر - ٢٠١٩

الفور والتراخي في فريضة الحج

(٣٠) التوجة: ٣٧.

(٣١) المجموع ٧: ٨٢، شرح المهدب ٧: ٨٥.

(٣٢) اظر الأم ٢: ١١٧-١١٨، المجموع ٧: ٩٠.

(٣٣) المغني ٣: ٢٤١-٢٤٢، البدائع ٢: ١١٩، شرح سنن أبي داود ٥: ١٥٧، وانظر أيضاً الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية ١٧: ٢٤.